مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
العدد التاسع ــ المجلد الثاني
يونيو 2018م
ISSN: 2522-3372

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

مشروعية الجوائز المصرفية

الدكتورة/ ليلى علي الخفاف
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن || الرياض || المملكة العربية السعودية

الملخص: جاءت المصارف والجوائز لتكون البديل الشرعي للبنوك التقليدية، واتخذت قوله تعالى(وأحل الله البيع وحرم الربا) شعاراً لمعاملاتها المصرفية، فامتنعت عن التعامل بالربا أخذا وإعطاءً، وفتحت الأبواب للمعاملات المالية المنضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية، مما يلوح في الأفق مستقبل مبشر بالخير بإذن الله تعالى.

لذا ينبغي علينا تشجيع المصارف الإسلامية ومساندتها؛ حتى وإن وجدت فيها الأخطاء والهفوات، وبالتالي يمكن تقوية شوكة المصارف الإسلامية ومن ثم قياس أسس النظام الاقتصادي الإسلامي.

أن الجوائز التي تقدمها المصارف الإسلامية قد تكون عبارة عن تحمل نفقات أو جوائز نقدية أو عينية.

الكلمات المفتاحية: جوائز، المصارف الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي.

المقدمة:

تقوم المصارف عادة بإقراض الناس المبالغ التي يحتاجون لها لقاء فائدة للمصرف، وهذا الأسلوب محرم في الإسلام ويستعاض عنه في المصارف الإسلامية بالتعامل بالمشاركة ربحا وخسارة في المشاريع مع الناس وتسمى هذه العملية بالمشاركة بجانب صيغ معاملات أخري منها البيع بأمر الشراء وتسمي (المرابحة)، وكذلك يمنح المصرف الإسلامي قروضاً حسنةً بلا فائدة، وبصورة تعاونية مع ضمان رهن سند أرض أو دار لحين سدادها.

قدم المسلمون خدمات جليلة في تطوير العمل المصرفي فاقت آمال الإغريق، وكذلك الأوربيين في بداية العمل المصرفي الحديث، فقد كانت مكة المكرمة مركزا تجاريا آمنا تسير القوافل منها وإليها شمالا وجنوبا في رحلتي الشتاء والصيف، وهي تتمتع بالأمان والثقة والضمان والاستقرار، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي، فكان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صورا من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها. وكان أول من ابتكر طريقة الإيداع بمنع الاكتناز المحرم في الإسلام ويتيح للمودع لديه حرية التصرف بالأموال المودعة وهي الأساس المرتكز عليه عمل المصارف، هو الزبير بن العوام- رضي الله عنه وأرضاه- فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض، وعند انتشار استعمال الفوائد في جميع المصارف، كان من الطبيعي البحث عن بديل للمصرف التجاري، لإيجاد مصرف يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية. ولقد كانت التجربة في وقتنا المعاصر للمصارف الإسلامية في ماليزيا سنة 1940م وباكستان في 1950م حيث تم إنشاء أول صناديق ادخار لا تعمل بالفائدة. وفي مصر تبلورت أول تجارب واقعية في العمل بالمصارف الإسلامية في عام1963 م تمثلت في إنشاء بنوك الادخار المحلية وكان ذلك على يد الدكتور أحمد النجار في مدينة ميت بمحافظة الدقهلية، إذ كانت لا تتعامل بالفائدة، ولم يكتب لهذه التجربة الاستمرار حيث أغلقت في عام 1967م، ثم تقرر تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بجامعة إسلامية بأم درمان في السودان عام 1963م وخرج منها مشروع مصارف بلا فوائد مع الدعوة لتطبيقها، ثم تبلورت الفكرة في المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية في جدة سنة 1973م حيث تقرر إنشاء بنك إسلامي للتنمية كمؤسسة إسلامية من بين

دول أعضاء المؤتمر الإسلامي، وافتتح البنك الإسلامي رسميا في أكتوبر 1975م، وكان هدفه الرئيس دعم التنمية الاقتصادية، ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف الدول [1].

مشكلة البحث:

يعتبر التعامل مع البنوك التقليدية، وشعاراتها لا بنوك بلا فوائد وتناميها وطرحها للجوائز كونها وسيلة فعالة للترويج وجلب الزبائن أهم مشكلة تتطلب البحث عن بديل ذلك لأن طبيعة عمل البنوك التقليدية أنها تقوم بالاقتراض من المودعين والإقراض للمقترضين، ويدفعون للمودعين ثمنا محددا هو الفائدة على الودائع، ويتقاضون من المقترضين ثمنا أعلى هو فائدة الإقراض، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين هو المصدر الأساسي للإيرادات والأرباح.

ونتناول هذه المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما هي الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمشكلة الجوائز المصرفية؟
2- ما رأي المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي؟
3- ماهي أهم وسائل مكافحة هذه الظاهرة؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلي معالجة قضية شرعية تفتقر إليها المكتبة القانونية وتتمثل في مخالفة الجوائز التي تقدم على هذه الحسابات البنكية باعتبارها من الربا، لأن كل قرض جرّ نفعا فهو ربا، فلا يجوز أخذ الجوائز المقدمة على الحسابات البنكية، ويجب على من حصل على الجائزة المحرمة أن يتخلص منها بصرفها في المصالح العامة للمسلمين كالمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية التي تساعد اليتامى والفقراء. [2]

وللرد على الأسئلة السابقة فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى أربع محاور وخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات. يتناول المحور الأول تعريف الجوائز. (مفهوم الجوائز والغرض منها وموضوعات ذات صلة بموضوع الجوائز) والثاني الضوابط الشرعية للجوائز. (الضوابط الشرعية العامة للجوائز والضوابط الشرعية الخاصة بالجوائز). ويتناول الثالث: أنواع الجوائز المادية والمعنوية والعلمية والثقافية واليانصيب

أما الرابع يتطرق إلى كيفية تقديم الجوائز في المصارف.(جوائز المصارف الإسلامية وجوائز البنوك التقليدية" الربوية")

المحور الأول: تعريف ومفهوم الجوائز والغرض منها والموضوعات ذات الصلة

الهدف من دراسة هذا الجزء هو وضع توصيف واضح التعريف بالجائزة بما يؤدي إلى وضع تصور صحيح مدى مشروعية الجائزة أو عدم مشروعيتها وقد تم تقسيم هذا الجزء إلى النقاط التالية."[3]

1-1- مفهوم الجوائز:

الجوائز جمع جائزة، وهي في اللغة: العطية والتحفة، وخصوصاً التي تعطى إكراماً للسابق والمجيد.

1- الشريف، محمد سعيد، مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، الامارات العربية المتحدة، 1982، ص272

2- السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1998م.

3-الباز، عباس أحمد، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، دار النشر الجامعة الأردنية الدراسات العليا، عمان، 2004م، ص90.

أما تعريف الجائزة بالاصطلاح: هي العطية مشروطة كانت أو غير مشروطة. والأصل في الجائزة الإباحة ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية، وأن الأصل إباحة الجائزة على عمل مشروع سواء كان دينياً أو دنيويا لأنه من باب الحث على فعل الخير والإعانة عليه بالمال وهو من قبيل الهبة"[4]

2-1 الغرض من الجوائز:

إن الفقهاء المعاصرون وخاصة أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لم يتفقوا على مشروعية فكرة هذه الجوائز ابتداء، واختلفوا على رأيين:

الأول: يرى أنه لا مانع من تقديم الجوائز لعملاء البنك، وأن ذلك يعد تشجيعاً من البنك لإستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء بطريقة لا تفضي إلى محظور شرعي.

الثاني: أن تقديم الجوائز والترويج لها من قبل المصرف الإسلامي يعد تقليداً للغرب وللبنوك الربوية، ويؤدي إلى التكاسل عن العمل على أمل الحصول على كسب دون جهد، وهذا مخالف لروح الإسلام الذي يحث على الإقبال على العمل والكسب من عمل اليد"[5]"

أن الغرض من الجوائز في الأمور الدنيوية تتماشى وتتوافق مع حكمة الشريعة في وضعها للحوافز مقابل أعمال معينة، ولهذا الأمر أدلة عديدة من الكتاب والسنة... وعليه فيمكن بيان ذلك من خلال بعض المجالات: الجوائز التي توضع في المسابقات:

- الغرض منها هو تحفيز المتسابقين على الفوز والحصول على المراكز الأولى، وتخلق بينهم جو من التنافس.
- الجوائز الترويجية في المحلات التجارية: والتي يهدف منها التجار وأصحاب السلع إلى أمور عديدة منها: جلب المستهلكين، وزيادة شهرة المحل في المجتمع، والتعريف ببضاعة جديدة أو الإعلان عنها.
- الجوائز التي تطرحها المصارف الإسلامية: وذلك بقصد إغراء الناس كي يتعاملوا معها.
- الجوائز التكريمية: والتي تعطى من باب التكريم على عمل أو جهد معين يقوم به إنسان."[6] "

3-1 موضوعات ذات صلة بموضوع الجوائز:

1- الجائزة والمسابقة: هناك العديد من النصوص من الكتاب والسنة والإجماع التي تدل على وضع الجوائز في بعض أنواع المسابقات، فالصلة بينهما، أن المسابقات قد تكون على جوائز تعطي للفائزين وقد تكون بغير جوائز.

2- الجائزة والجعالة: الصلة بين الجائزة والجعالة وثيقة، ذلك أن كثيراً من الجوائز تخرج على أنها جعالة، من أمثلة ذلك، تلك الجوائز التي يعلن عنها في بعض وسائل الإعلام لمن يجد شيئاً فقده أحد الناس، وكذلك مثل قول أحد الأبوين لولدهما: إذا تفوقت في الدراسة أو حفظت شيئاً من القرآن فسوف نعطيك جائزة.

3- الجائزة والهبة: لو تأملنا مقصد الهبة لوجدنا أن من مقاصدها التودد إلى الآخر واكتسابه والظفر برضاه، وهذا المقصد يقصده بعض واضعي الجوائز في المحلات التجارية على سبيل المثال، فهم يقصدون جذب الناس إلى محلاتهم"[7]

4-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، 1409هـ

5 -باسم، أحمدعامر، الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006م

6-شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2001، ص31

المحور الثاني: الضوابط الشرعية العامة والخاصة للجوائز.

1- الضوابط الشرعية العامة للجوائز

1-1 أن تكون خالية من القمار

حيث أن القمار من الميسر المحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع، وحذر الله من ارتكاب هذا الحرام في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه). فالابتعاد عن القمار من أهم الضوابط الشرعية التي ينبغي الوقوف عليها حينما نبحث عن حكم الجائزة.

2-1 أن تكون الجائزة خالية من الغرر: وهو ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته، وعليه فقد اتفق الفقهاء على أن الغرر يقع في عقود المعاوضات المالية، واختلف الفقهاء في وقوع الغرر في عقود التبرعات لكن ما رجحه الباحث أنه لا حرج من وجود الغرر في التبرعات والهبات لأنه لا يترتب على الغرر فيها خصومة. وعليه لا حرج في الجوائز الموضوعية من قبل التجار في بعض السلع التجارية وغيرها سواء كانت مجهولة أو معلومة.

3-1 أن تكون الجائزة خالية من الربا: وهو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، والربا كما هو معلوم محرم باتفاق الفقهاء، ودليل ذلك في الكتاب والسنة والإجماع.

2- الضوابط الشرعية الخاصة بالجوائز

1-2 أن تكون الجائزة مباحة في ذاتها: أي لا تجوز أن تكون من الأشياء المحرمة.

2-2 أن يكون موضوع الجائزة مباحاً: أي أن يكون الهدف الذي وضعت لأجله الجائزة من الأفعال والأعمال المباحة شرعا كالمسابقات العلمية وغيرها، أما إذا كان الغرض غير مباح فلا تجوز وذلك كمسابقة ملكات الجمال أو تلك الجوائز التي تعطي من قبل البنوك الربوية.

3-2 أن تكون الجائزة مملوكة لمعطيها: حيث يجب أن تكون الجائزة في ملك من ينوي بذلها وتقديمها.

4-2 أن تكون الجائزة معلومة الجنس والصفة والقدر: وهذا الضابط مختص بالجوائز المقدمة في المسابقات، فينبغي العلم بالجائزة إما بالمشاهدة أو بالوصف، أما إذا كانت الجائزة من قبيل الهبة فتجوز أن تكون مجهولة وغير معلومة كالتي توضع في السلع التجارية

5-2 أن تكون الجائزة مما يقدر على تسليمها.

6-2 وجوب الوفاء بالجائزة إذا وعد بها: فلو وعد أحد بجائزة فيجب الوفاء بها لقوله تعالى: (وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسؤولا).

7-2 عدم جواز الرجوع عن الجائزة، إذا كانت من قبيل الهبة، لما في ذلك من عدم المروءة. ويستثنى من ذلك جائزة الوالد لولده.[8]

7- أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، سعيد وجيه سعيد منصور، نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2011م، ص755

8- قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرون المنعقدة في مكة المكرمة، من 29 شعبان إلى 2 رمضان 1424هـ.8

المحور الثالث: أنواع الجوائز المادية والمعنوية والعلمية والثقافية واليانصيب "[9]

تنقسم الجوائز باعتبار ماهيتها إلي:

1- **الجوائز المادية:** هي تلك الجوائز التي لها قيمة حقيقية في ذاتها، وتتعدد أنواعها بتعدد المناسبات والمجالات من أهمها:

1-1 **جوائز المسابقات:** وهي التي تقدم في المسابقات والبطولات الرياضية ولأصحاب الإنجازات.

2-1 **الجوائز التذكارية والإعلانية**: وهو ما يمنح من قبل الشركات والمحلات التجارية للعملاء والمستهلكين.

3-1 **الجوائز التجارية الترويجية**: وهي كما ذكرت سابقًا ما يقدمه أصحاب المحلات والمؤسسات التجارية من حوافز للمشترين مقابل شرائهم سلعاً معينة.

4-1 **جوائز خدماتية:** وهي ما يقدم لعموم الناس من خدمات اجتماعية يستفاد منها كتحمل نفقات الحج والعمرة أو الدراسة." [10]"

2- **الجوائز المعنوية:** وهي تلك الجوائز التي ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها، إذ هي لا تعدو أن تكون حافزًا معنويًا للشخص الذي ينالها وتتمثل تلك الجوائز بالشهادات التقديرية والأوسمة.

الجائزة باعتبار من منحها، فهي تقسم على قسمين:

1-2 **جوائز السلطان:** وهي العطايا والهدايا التي يهبها السلطان لمن يشاء من رعيته، سواء كانت هذه الجوائز من ماله الخاص أو من بيت مال المسلمين.

فحكم مثل هذه الجوائز من قبل السلطان ما يلي:

- إذا كانت من مال السلطان الخاص فلا خلاف في حكمه وهو الجواز.
- أما أن كانت من بيت مال المسلمين فهي على وجهين:

أ- إن كانت جائزة مقابل عمل ما، أو كانت عطاء شاملا فهي جائزة.

ب- أما أن كانت بمبادرة الإمام ومن غير مقابل، وميز بها أناس عن آخرين فهذه تسمى عند الفقهاء بجائزة السلطان.

3- الجوائز العلمية والثقافية:

تقوم بعض المؤسسات العلمية وغيرها بإجراء مسابقات علمية وثقافية في شتى فروع المعرفة ومن هذه الجوائز:

- جوائز المسابقات القرآنية والعلوم الشرعية.
- الجوائز الثقافية في الصحف والمجلات، والتي تقوم باختيار الفائزين عن طريق القرعة.
- جوائز المسابقات الثقافية التلفزيونية.

حكم هذه الجوائز:

إن المسابقات العلمية والثقافية من الأمور التي رغب فيها الشارع، لما فيها من النفع والخير وتنشيط العقول وإذكاء الهمم."[11]"

9-الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، دار أبن حزم، بيروت، عام 1420هـ، ص976

10 مجلة مجمع الفه الإسلامي، ص1726,

10-المصري، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ص10169

إما بالنسبة للمسابقات الثقافية التلفزيونية، أن اشترطوا الاتصال للمشاركة في المسابقة، فينظر فيما يلي:

إن كان سعر الاتصال هو ما حددته شركة الاتصال من غير زيادة في التكلفة، ففي هذه الحالة لا حرج من المشاركة في المسابقة. إما إذا زيد في سعر الاتصال وهذا ما يحدث غالبا، فالحكم أن المسابقة قمار وهي محرمة. ويجب أن تكون الأسئلة غير موهمة وتسبب إشكالا واضطرابا لدى المتسابقين والمشاهدين.

4- جوائز اليانصيب:

اليانصيب لون من ألوان القمار المحرم شرعا، والذي نزلت في تحريمه آيات تتلى إلى يوم القيامة.

صور اليانصيب:

4-1تذاكر اليانصيب(اليانصيب التجاري): هذه الصورة لا خلاف في تحريمها لأنها من القمار، وذلك لأن الداخل فيها يدفع مالاً من غير مقابل.

4-2 اليانصيب الخيري: هذا النوع من اليانصيب لا يختلف عن حكم اليانصيب التجاري فكلاهما من القمار.

4-3 يانصيب مسابقات الخيول: هذا اليانصيب محرم ولا يجوز المشاركة فيه.

4- 4 اليانصيب الرياضي: وهذه الصورة ظاهرة التحريم لكونها لا تخرج كذلك عن صور القمار.

4-5 اليانصيب الهاتفي: يظهر أن الفرق بين اليانصيب الهاتفي واليانصيب التجاري صوري، لأن الأجرة الزائدة للاتصال التي يدفعها المشارك إنما هي بمثابة كوبون اليانصيب، ولكن في صورة جديدة، فالنتيجة أن هذا اليانصيب محرم شرعاً"[12]"

المحور الرابع: كيفية تقديم الجوائز في المصارف:

يتم تقديم الجوائز في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية "الربوية على الأوجه الآتية:

1- الجوائز في المصارف الإسلامية:

ليس كل تقليد للغرب ممنوعاً في الشرع، بل أن الاستفادة مما توصلوا إليه في سائر المجالات جائز من حيث الأصل، ما لم يتعارض ذلك بدليل شرعي.

أما مفهوم المصارف الإسلامية: هي مؤسسات مالية تجمع بين امرين فهي تملك راس المال وتجتذب أموال الناس للمشاركة معها في تمويل الاستثمارات المختلفة فهي بمثابة" البنوك الشاملة" وأساس العلاقات فيها العمل والالتزام بالأحكام الشرعية في إعطاء كل طرف حقه والوضوح في تحصيل الحقوق وقسمة المستحق في كل الأحوال بالنسبة للأفراد والمؤسسات مطلوب شرعاً وقانوناً

1-1 الجوائز على الحسابات:

الحسابات إما أن تكون جارية أو استثمارية، ولمعرفة حكم الجوائز على هذه الحسابات لا بد من معرفة حقيقية كل من.

11-السالوس، مرجع سابق، ص11214

12-باسم، أحمد عامر، الجوائز وأحكامها الفقهية، وصورها المعاصرة، ط1، الأردن، 2006م، ص12100

- الحسابات الجارية: التكييف الشرعي والقانوني للحسابات الجارية أنها قروض مضمونة يحق للمصرف التصرف فيها، ويقوم بردها عند الطلب ولو لم ينص على ذلك"[13].إذاً فالحساب الجاري يعد قرضاً حسناً من غير فائدة مقدم من المودع (العميل)إلى المصرف.

وعلى ضوء هذا التكييف فإن الجوائز على هذه الحسابات محرمة شرعًا، لأنها زيادة على مبلغ القرض إذا كانت مشروطة في طلب فتح الحساب، أو أعلنها البنك في أثناء وجود الحساب، أو جرت عادة البنك بمنح هذه الجوائز"[14]

- الحسابات الاستثمارية: المراد من الحسابات الاستثمارية هي الودائع التي يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة"[15] فالمصرف هنا يعتبر مضاربًا، والمودع يعتبر رب المال، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق بينهما.

وهذه الحسابات إما أن تكون على صورة حساب توفير بحيث يمكن للمودع أن يسحب من حسابه ما يشاء في أي وقت شاء، أو على صورة وديعة إلى أجل بحيث لا يمكن للمودع أن يسحب شيئاً حتى انتهاء الأجل المتفق عليه، وفي كلا الحالين فإن المصرف يستثمر هذه الأموال بما يراه في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

يتضح مما سبق أنه لو أعطى المصرف الجوائز للمودعين، فكأنما أعطى المضارب الجائزة لرب المال، وهذه الصورة لا حرج فيها، لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعا.

ولكن لا يجوز إخراج تلك الجوائز من الأرباح العامة للمصرف، لأن للمودعين والمستثمرين الحق في هذه الأموال، إنما تكون من أموال المساهمين في رأس مال المصرف."[16]

2-1 **الجوائز على استخدام الصراف الآلي:** تقوم بعض المصارف الإسلامية بتقديم الجوائز للمتعاملين معها من خلال استخدام الصراف الآلي التابع لها، وذلك إما عن طريق إجراء قرعة أو طريقة أخرى لتحديد الفائز.

وحكم هذه الجوائز الإباحة، لأنها تعتبر من باب الترويج والتسويق لهذا المصرف، ولا يوجد ما يمنع منها شرعا، إلا إذا اشترط المصرف مبلغا لقاء الحصول على هذه الجوائز، فحينئذ تصبح محرمة لأن ذلك يدخل في باب القمار.

3-1 **الجوائز على بطاقات الائتمان:** عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بأنها: "مستند يعطيه مصدره "البنك المصدر" لشخص طبيعي أو اعتباري "حامل البطاقة" بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند "التاجر" دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

وتضمنت قرارات ندوة البركة الحكم الشرعي للجوائز على بطاقات الائتمان ومما صدر عنها:

- أن الجوائز قد تكون لكل من يستخدم بطاقة من قبل البنك أو المؤسسة المصرفية.
- تتغير أشكال الجوائز فقد تكون على شكل نقاط في فترة زمنية معينة، وقد تكون على شكل قرعة بين المستخدمين.

الحكم على هذه البطاقات يكون حسب التكييف الفقهي لهذه البطاقات، وهذا يمكن تكييفه على ضربين هما:

13-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في رجب عام 1406 هـ ما يلي: "يدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

14-فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، وجاء ضمن الفتوى: " أما توزيع الجوائز على أصحاب الحسابات الجارية فقد أرجئ البت فيه لوجود شبهة قرض جر نفعاً ". نقلاً عن شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص31

15- شبير، مرجع سابق، ص266

16-زعيتر، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، دار الحسن، الاردن، ط1، عام 1992م16

- إما أن تكون البطاقة بطاقة حوالة، فالمصدر لها هو البنك "الدائن" ومن أخذها هو "المدين"، والجائزة للمدين من قبل الدائن جائز شرعاً.
- أن تكون البطاقة بمثابة الكفالة، فالبنك يعد هو الكفيل، والمشترك هو المكفول، بالتالي فإن الجائزة من الكفيل للمكفول حكمها الجواز أما العكس فهو المحرم.

ويستثنى في التكييف السابق ما كان فيه دفع من قبل صاحب البطاقة، لكي يتسنى له الدخول في السحب أو القرعة، لأنه يعد من باب القمار المهني عنه.

2- جوائز البنوك التقليدية(الربوية):

ليس من الضرورة التعامل مع البنوك التقليدية في حال وجود المصارف الإسلامية، لأن البنوك التقليدية إنما تعتمد اعتمادا كليا على الربا، والربا من أكبر المحاذير في التعاملات المالية.

وطبيعة عمل البنوك التقليدية أنها تقوم بالاقتراض من المودعين والإقراض للمقترضين، ويدفعون للمودعين ثمنا محددا هو الفائدة على الودائع، ويتقاضون من المقترضين ثمنا أعلى هو فائدة الإقراض، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين هو المصدر الأساسي للإرادات والأرباح"[17]"

(وعلى ذلك يتبين أن أساس عمليات البنوك التقليدية قائم على الربا الذي حرمه الله تعالى في قوله وأحل الله البيع وحرم الربا)"[18]" وقد أجمع العلماء في كل العصور على حرمته.

ولكن قد يضطر المسلم للتعامل مع هذه البنوك في حال عدم وجود البديل الإسلامي، وخاصة المسلمون المغتربون في الدول غير المسلمة.

فما حكم الجوائز بالنسبة لهؤلاء في حال الحصول عليها؟

قبل بيان الحكم لا بد من المرور على معاملات هذه البنوك والتي تقدم من خلالها تلك الجوائز.

اغلب الجوائز المقدمة إما أن تكون على الحسابات، أو على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة.

أما الحسابات فهي نوعان: حساب التوفير والحساب الجاري، وكلاهما يطلق عليهما ودائع البنوك، والتكييف القانوني والشرعي لهذه الودائع كما هو في معظم تشريعات الدول العربية أنها تعتبر قرضاً.

أن ودائع البنوك في حقيقتها ليست وديعة لأن الوديعة هي أمانة تحفظ في المستودع وليس له الانتفاع بها، وهذا بخلاف ما يحصل في البنك، لأن البنك يستثمر الحسابات لصالحه"[19]"

أن هذه الحسابات تعد قروضًا، وأن الجوائز التي تقدم على هذه الحسابات إنما هي من الربا، لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، إذا فلا يجوز أخذ الجوائز المقدمة على الحسابات البنكية.

وأما ما يتعلق بشهادات الاستثمار، فلبيان حكم الجوائز عليها لا بد من معرفة حقيقتها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

إن شهادات الاستثمار تنقسم إلى ثلاث فئات:

17-السالوس، مرجع سابق، ص1-150

18- سورة البقرة آية 275

19- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، عام 1997م، ص52، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام 1973، ص 70

أ- شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة فئة "أ":

وهي الشهادة التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات، وتكون له زيادة تصاعدية على المال والفائدة، وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه والزيادة.

ب- شهادات استثمار ذات العائد الجاري أي بفائدة سنوية فئة "ب":

الشهادة التي تستحق عائدًا جاريًا، وهي ذات الفوائد السنوية المحددة، بحيث تصرف الفائدة كل ستة أشهر."[20]

ت- شهادات الاستثمار ذات الجوائز فئة "ج"

وهي الشهادات التي تستحق فائدة متزايدة، ويجري عليها السحب بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة.

إن هذه الشهادات ما هي إلا طريقة مبتكرة للقروض، فصورتها أن صاحب المال يشتري من البنك إحدى هذه الشهادات على أن يحدد له البنك ربحًا محددًا حسب الشهادة التي أرادها، ومن ثم يسترجع صاحب المال ماله الذي دفعه بالإضافة إلى الربح المحدد له، وهذا عين الربا، ولكن بصورة مختلفة."[21]

"يقول السنهوري" قد يتخذ القرض صورًا مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة، من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به"[22]

فهذا النوع وإن لم يكن فيه فائدة محددة تعطى كل فترة، إلا أنهم يوزعون الفوائد بطريقة أخرى، وهي إجراء القرعة بين المشتركين في هذا النوع، ومن ثم تقديم الجوائز إلى من يفوز منهم، وقيمة هذه الجوائز تكون من الفوائد المستحقة من جملة أموال المشتركين.

فهذه الجوائز في الحقيقة لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع.

وهذه تعتبر من الحيل، التي حرمت الجوائز المترتبة على هذه الشهادات، كونها لا تخرج عن حكم القروض التي تجر نفعًا"2" وقد توصل مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة إلى حكم التحريم، حيث جاء ضمن القرار أنه" تحرم السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار"[23]

الخاتمة

توصلت الباحثة في هذا البحث والحمد لله رب العالمين إلى أبرز المسائل المتعلقة بموضوع الجوائز المقدمة في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، وقد تأخذ صورًا أخرى مع مرور الزمن وظهور المستجدات، وتطور المجتمعات، ويمكن حينئذ استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بها من خلال ما اباحت به الشريعة الإسلامية.

وقد تطرقت الباحثة إلى ما المقصود بالمصارف بشكل عام وماهية الجوائز المصرفية وما هو حكمها بالنسبة للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الربوية لكي يميز عملاء المصارف الفرق بين الجوائز التي تطرحها البنوك الربوية وبالمقابل ما تطرحه البنوك الإسلامية، وأن يعي المستفيد أو العميل بوجوب عدم التعامل مع المصارف الربوية في ظل وجود مصارف إسلامية تقدم العديد من الخدمات وجوائز وفق ضوابط الشريعة الإسلامية للعميل المسلم.

20- شبير، مرجع سابق، ص217

21- الخفيف، ، بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث، مجلة الأزهر، القاهرة، عام 1417هـ، ص70

22- عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص148

23- باسم، مرجع سابق، ص45

النتائج:

1- إن موضوع الجوائز المقدمة في المصارف والبنوك التقليدية تأخذ صورا متعددة.
2- يوجد لبس واضح لدى العميل عن الحلال والحرام، وعدم الوقوف على طبيعة هذه الجوائز.
3- إقبال أفراد المجتمع على هذه الجوائز بدون تمييز إذا كانت حرام أم حلال.
4- الوضع الاقتصادي له الأثر الاول على أن المصارف والبنوك تلجأ إلى هذا النوع من الجوائز.

التوصيات:

1- على المصارف الإسلامية إعادة ترتيب الهيكل الخاص بها وتصحيح الأخطاء والعمل بجد على تشجيع الأفراد من خلال تقديم الجوائز بشكل هدايا لحث الأفراد في المجتمع على التعامل معها.
2- استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بتقديم الجوائز بطريقة يتقبلها أفراد المجتمع.
3- العمل على تشجيع الأفراد واتاحة الفرصة امام الجميع لتقديم الجوائز أو الهدايا الرمزية.
4- تظهر مستجدات مع مرور الزمان يمكن استنباط القواعد والأحكام الملائمة لهذه المستجدات على أن تكون هذه الجوائز مشروعة وتكون بعيدة عن الربا المحرم شرعًا.

المراجع:

- القران الكريم
- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، عام 1997م.

الكتب.

1- باسم، أحمد عامر، الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006م)
2- زعيتر، عبد الرحمن بن صبحي، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، دار الحسن، الأردن، ط1، عام 1992م.
3- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط4، عام 2001م.
4- عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
5- منصور، سعيد وجيه سعيد، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2011م
6- الباز، عباس أحمد، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، دار النشر الجامعة الأردنية الدراسات العليا، عمان، 2004م.
7- السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1998م
8- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام 1973.
9- الباز، عباس أحمد، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، دار النشر الجامعة الأردنية الدراسات العليا، عمان، 2004م

المجلات:

- مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 1982م.

الموسوعات:

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1409هـ.

البحوث:

- الخفيف، علي، حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث، مجلة الأزهر، القاهرة، عام 1417هـ.
- الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، دار أبن حزم، بيروت، عام 1420هـ.
- المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ط1، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م.

الفتاوى:

- سلمان، نوح علي، لجنة الافتاء، حكم الجوائز التي توزعها البنوك الربوية، 2010م.

الندوات:

- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الثالثة والعشرون، مكة المكرمة.

The legality of banking awards

Abstract: Banks came and prizes to be the alternative to the RIBA and took the verse (and solve Allah sale deprived RIBA) banking transactions logos, refrained from dealing with RIBA, taking and giving, and opened the doors to disciplined financial transactions rules of Sharia, which looms A promising future with the permission of Allah almighty. We should encourage and support Islamic banks and found errors and lapses, and therefore can strengthen Islamic banks fork and then measuring the foundations of Islamic economic system that rewards offered by Islamic banks are the expenses or prizes in cash or in kind

Keywords: Awards, Islamic Banks, Islamic Economics.